أثر الترجيح بالمقاصد الشرعية في النوازل الطبية

د. جواهر بنت محمد الفوزان
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية
بكلية التربية في جامعة الملك سعود

jalfawzan@ksu.edu.sa

مستخلص البحث

موضوع البحث: من المعلوم بالضرورة أن نصوص الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ،لاتعجز عن مواجهة المستجدات والنوازل التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي المبني على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودفع المفاسد . وفقه علم مقاصد الشريعة يعد ميزاناً دقيقاً يكشف به عن مراتب الفقهاء والمجتهدين .وقد ظهرت نوازل عديدة في أبواب مختلفة تحتاج إلى إيضاح الحكم الشرعي ،تناولها الفقهاء والباحثون بالتأصيل والتحرير ،ويظهر دور الترجيح بالمقاصد الشرعية عندما نجد وجاهة استدلال كلا الفريقين .

ومن بين تلك النوازل الفقهية النوازل الطبية التي يظهر أثر الترجيح بالمقاصد فيها جلياً نظراً لطبيعة مسائلها إذ أن معظمها لم يرد بخصوصه نص ولا اجتهاد سابق.

خطة البحث:مقدمة ومبحثان ،خصص الأول للتعريف بالترجيح (تعريفه –وحكمه –وأنواعه)،والتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية(تعريفها – وأنواعها –الأدلة على اعتبارها)،والتعريف بالترجيح بمقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفه–ضوابطه–قواعده)،وأما الثاني فقد خصص للمسائل التطبيقية في النوازل الطبية وذكرت ثلاث مسائل أنموذجاً(إجهاض جنين الاغتصاب –عملية الرتق العذري–نقل الأعضاء من إنسان حي إلى حي)

أهم نتائج البحث:الترجيح بالمقاصد الشرعية هو تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لموافقته مقاصد الشريعة الإسلامية،ولاشك أن له ضوابط لابد من تحققها وقواعد لابد من مراعاتها،وقد يكون الترجيح بها أصلاً أو تبعاً.ومن النوازل التي يظهر أثر الترجيح فيها بمقاصد الشريعة النوازل الطبية ،وقد تتغير الفتوى فيها باختلاف البيئات والظروف والعادات

الكلمات المفتاحية: الترجيح – مقاصد الشريعة – النوازل –النوازل الفقهية الطبية .

Abstract

Title: the effect of weighting the Islamic meanings in the contemporary Medical Issues.

Subject: It is necessarily known that the texts of Islamic law are valid for every time and place. These texts are able to encounter the contemporary issues that need to the ruling of the Islamic law based on the realization of the objectives of Islamic law in bringing interests and warding off evil.

The Islamic meanings science is an accurate balance to reveal the ranks of jurists and researchers. Many contemporary issues have appeared in different chapters that require the clarification of the Islamic ruling, which were dealt with by the jurists and researchers with the rationale and editing, and they did not agree on a single conclusion, but each one of them has his own opinion based on looking at the evidence. The role of weighting the Islamic meanings appears when we find the validity of the inference of both parties.

Among those issues of jurisprudence are the medical issues in which the effect of weighting the meanings is clearly evident due to the nature of their issues, as most of them did not have a text or previous jurisprudence.

The study plan: An introduction and two sections, the first is devoted to define the weighting (its definition - its judgment - and its types), the meanings in the Islamic law (its definition - and its types - evidence as it is), and the weighting of the meanings in the Islamic law (its definition - its controls - its rules). As for the second, it is devoted for the applied issues in the contemporary medical issues. Three issues are mentioned as an example (abortion of the fetus of rape - the process of virgin embarrassment - the transfer of organs from a living person to another living).

The most important results: weighting the Islamic meanings is providing the researcher with one of the two opposing ways of agreeing with the meanings in the Islamic law. Undoubtedly, it has controls that must be met and rules that must be observed, and it may be weighted originally or accordingly. Among the contemporary Medical Issues that effected by weighting the Islamic meanings and the fatwa may change according to different environments, circumstances and customs.

Keywords: The weighting - the meanings in the Islamic law - the contemporary issues - the contemporary issues of medical jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله وحده، منَّ علينا بنور القرآن، ونبراس السنة، من سار على نهجهما وفق مقاصد أحكامهما هدى إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على الهادي الأمين ﷺ.

فمن المعلوم بالضرورة أن نصوص الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تتسم أحكامها بالمرونة، ولا تعجز عن مواجهة المستجدات

والنوازل التي توجب على الفقيه والمجتهد مراعاة تغير الزمان والمكان والأعراف، وتنزيل فقه المقاصد وضوابطه على تلك المستجدات، فيكون عالماً بالموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ إنه – فقه المقاصد – يعد ميزانًا دقيقًا يكشف به عن مراتب الفقهاء والمجتهدين.

والمستجدات والنوازل التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي كثيرة، تناول الفقهاء والباحثون كثيرًا منها بالتأصيل والتحرير، ولم يتفقوا في غالبها على نتيجة واحدة، بل كل أدلى بما انتهى إليه اجتهاده بناء على النظر في الأدلة واستدلالتها والموازنة بينها.

ولو تأملنا في أكثر هذه المسائل لوجدنا وجاهة استدلال كلا الفريقين، وهنا يبرز دور الترجيح بالمقاصد، فمنها ما يرجح بموافقة مقاصد الشريعة، ومنها ما يرجح بين المقاصد نفسها بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومن بين تلك المسائل النوازل الطبية، والتي آثرت اختيار مجالها في الجزء التطبيقي من هذا البحث، لظهور صلة الترجيح بين المقاصد فيها بشكل واضح معتمدة على الوقوف على بعض القواعد المهمة في مجال الترجيح بين المقاصد؛ لتوظيفها عند التعارض بين المصالح.

مشكلة البحث:

النوازل الفقهية، ومنها الطبية لم يرد بخصوصها نص؛ لذلك مجال الاجتهاد فيها واسع، وكثير من هذه المسائل تتنازعها أدلة واستدلالات قوية؛ والوصول إلى الرأي الراجح فيها يحتاج إلى إبراز دور مقاصد الشريعة الإسلامية في الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فظهرت الحاجة للكتابة في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

١- تقرير ضوابط الترجيح بالمقاصد.

٢- الكشف عن فاعلية المقاصد الشرعية في الترجيح .

٣- إظهار دور المقاصد في الوفاء بالحاجة التشريعية في سائر شؤون الحياة.

٤- الوقوف على بعض قواعد الترجيح التي تكسب المجتهد دراية في مسائل الترجيح بالمقاصد، وتوظيفها عند التعارض وربطها بعدد من الفروع الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبتي في الكتابة في موضوع يتعلق بمقاصد الشريعة.

٢- رسالتي في الماجستير[١] كانت بعنوان (الترجيح بكثرة الأدلة)، ولم أتطرق فيها مطلقًا للترجيح بمقاصد الشريعة، فوجدت جزءاً من هذا الموضوع مناسبًا لإكمال هذا الجانب .

٣- مواكبة الركب في الكتابة عن النوازل الفقهية وفق منهج علمي.

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات الدراسة:

١- اتبعت في هذا البحث عددًا من الإجراءات العلمية المعروفة منها عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث الشريفة بذكر رقم الحديث، والحكم على ما كان منها في غير الصحيحين، وتوثيق النصوص والأقوال والنقول من مصادرها المعتمدة.

٢- إذا وجد تشابه في اسم المرجع أذكر في الهامش المرجع واسم مؤلفه، وما سوى ذلك المرجع فقط.

٣- أذكر اسم المصدر الحديث ومؤلفه في الهامش.

٤- ترتيب المراجع في الهامش حسب أقدمية المذهب، ثم الأقدمية في المذهب الواحد، أما المصادر الحديثة فلا ألتزم فيها بترتيب معين.

٥- إذا كان مصدر المعلومة من الشبكة العنكبوتية، أذكر اسم الموقع، واسم صاحب المعلومة، وأكتفي بذكر الرابط في قائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

موضوع الدراسة يرتكز على ثلاثة مصطلحات:

١- الترجيح، وقد كتب في موضوعه كتباً ورسائل جامعية أكثر من أن تحصى، وليس بذكر أحدها أولى من الآخر.

٢- المقاصد الشرعية، ويقال فيها ما قيل في الترجيح.

٣- الترجيح بمقاصد الشريعة: كُتب في هذا الموضوع عدة دراسات، منها:

أ- «الترجيح بالمقاصد (ضوابطه وأثره الفقهي)»، وهي رسالة ماجستير لمحمد عاشور[٢] تناولت الترجيح بالمقاصد الشرعية في الأدلة الأصلية، وكذلك التبعية، والأثر الفقهي للترجيح بالمقاصد في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة، والعقوبات والسياسات الشرعية.

ب- «دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها»؛ لتميم سالم شبير[٣]، وهي رسالة ماجستير تناولت تعريف الترجيح، والمقاصد، وأهمية

علم المقاصد، ثم تناولت الجانب التطبيقي، وهو دور المقاصد في الترجيح في مسائل العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، ومسائل مستجدة غير محصورة بمجال معين.

وكلتا الدراستين السابقتين تتسم بالعموم في تناول الترجيح بالمقاصد.

جـ – دراسة بعنوان: «الترجيح بالمقاصد وأثره في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية) »، لفراس عبد الحميد الشامي[٤].

تناولت معنى الترجيح بالمقاصد، ثم مسائل تطبيقية معاصرة غير محصورة بمجال معين[٥].

أما دراستي، فقد خصصتها للنوازل الطبية، وإبراز دور الترجيح بالمقاصد فيها، بالإضافة إلى ذكر موقع الترجيح بمقاصد الشريعة بين أنواع المرجحات.

خطة الدراسة:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين.

المقدمة، وفيها: مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الدراسة وإجراءاتها ،والدراسات السابقة ، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: الترجيح بمقاصد الشريعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالترجيح، وحكمه، وأنواعه.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

الثانية: حكم الترجيح، ومرتبته كأحد طرق رفع التعارض.

الثالثة: أنواع المرجحات.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة، وأنواعها، والأدلة على اعتبارها.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا.

الثانية: أنواع المقاصد الشرعية.

الثالثة: الأدلة على اعتبار المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: الترجيح بمقاصد الشريعة، وفيه أربع مسائل:

الأولى: تعريف الترجيح بمقاصد الشريعة.

الثانية: ضوابط الترجيح بمقاصد الشريعة.

الثالثة: قواعد الترجيح بمقاصد الشريعة.

الرابعة: موقع الترجيح بمقاصد الشريعة من أنواع المرجحات.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية على الترجيح بمقاصد الشريعة (النوازل الطبية أنموذجًا).

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى :إجهاض الجنين بسبب الاعتداء الجنسي (الاغتصاب).

الثانية :عملية الرتق العذري (رتق غشاء البكارة).

الثالثة :نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي .

ثم الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج.

ثم أتبع الدراسة بثبت للمصادر والمراجع، ويليه فهرس الموضوعات.

وختامًا أسأل المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول الترجيح بمقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالترجيح، وحكمه، وأنواعه.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

الثانية: حكم الترجيح، ومرتبته كأحد طرق رفع التعارض.

الثالثة: أنواع المرجحات.

الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة، وأنواعها، والأدلة على اعتبارها.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا.

الثانية :أنواع المقاصد.

الثالثة: الأدلة على اعتبارها.

المطلب الثالث: الترجيح بمقاصد الشريعة، وفيه أربع مسائل:

الأولى: تعريف الترجيح بمقاصد الشريعة.

الثانية: ضوابط الترجيح بمقاصد الشريعة.

الثالثة: قواعد الترجيح بمقاصد الشريعة.

الرابعة: موقع الترجيح بمقاصد الشريعة من أنواع المرجحات.

المطلب الأول: التعريف بالترجيح، وحكمه، وأنواعه.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

الثانية: حكم الترجيح، ومرتبته كأحد طرق دفع التعارض.

الثالثة: أنواع المرجحات.

المسألة الأولى: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

الترجيح لغة: بمعنى التمييل والتغليب، ورجح الشيء بيده: أي وزنه، ونظر ما ثقله[٦].

الترجيح اصطلاحًا:للأصوليين اتجاهان، أو مدرستان في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح:

الاتجاه الأول: يرى جمهور الحنفية أن الترجيح لا يكون إلا بالوصف التابع[٧]، ولا يكون صالحًا بنفسه لقيام الحجة[٨].
ثم إن منهم من عرف الترجيح باعتباره من فعل المجتهد[٩]. قال عبد العزيز البخاري في تعريف الترجيح: «إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة» [١٠].ومنهم من عرف الترجيح باعتباره وصفًا قائمًا بالدليل[١١].قال البزدوي الترجيح : «فضل أحد المثلين، أو المتساويين على الآخر وصفًا»[١٢].ولا تخلو هذه التعريفات من مناقشات يضيق المقام بذكرها[١٣].ومن خلال النظر في منهج جمهور الحنفية نستطيع استنباط أهم شروط الترجيح عندهم على النحو الآتي:

١- تساوي الدليلين المتعارضين.

٢- كون المرجح به وصفًا للمرجح لا دليلاً مستقلاً، وبذلك يخرج الترجيح بكثرة الأدلة، والترجيح بكثرة الرواة.

الاتجاه الثاني:يرى الجمهور من المالكية[١٤]، والشافعية[١٥]، والحنابلة[١٦]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٧]أن الترجيح يكون بالوصف التابع، وكذلك بالدليل المستقل. ثم إن منهم من عرف الترجيح باعتباره من فعل المجتهد[١٨]، كابن النجار حيث عرف الترجيح بأنه «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[١٩].ومنهم من عرف الترجيح باعتباره وصفًا قائمًا بالدليل، كابن مفلح إذ عرفه بـــــ«اقتران الأمارة بما تقوى على معارضها»[٢٠].ومنهم من جمع بين الاصطلاحين كالتفتازاني إذ قال في تعريف الترجيح: «بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر»[٢١].
ولا تخلو هذه التعريفات من مناقشات يضيق المقام بذكرها[٢٢].
ونستطيع استنباط أهم شروط الترجيح عند الجمهور بناء على ما سبق ذكره أعلاه:

١- التعبير بلفظ الأمارة يفيد منع الترجيح بين القطعيات، وهذا مذهب الجمهور[٢٣].

٢- لم يقيد الجمهور الترجيح بالوصف التابع، مما يعني أنهم يرجحون بالتابع والمستقل.

وحتى يكون التعريف مكتملاً جامعًا مانعًا يجب أن يشتمل على أركان الترجيح (المجتهد – الدليلين – التعارض – الإشارة إلى ثمرة الترجيح)، فأقول الترجيح هو: «تقديم المجتهد أحد الطريقين[٢٤] المتعارضين ليعمل به».

المسألة الثانية: حكم الترجيح، ومرتبته كأحد طرق رفع التعارض:

ذهب جمهور الأصـــوليين[٢٥] إلى جواز الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح ســـواء كان الترجيح معلومًا أو مظنونًا[٢٦].ونقل الإجماع عليه كثير من الأصوليين[٢٧].واستدلوا بأدلة من السنة والقياس والإجماع والمعقول[٢٨].

موقع الترجيح بين طرق دفع التعارض:

للحنفية منهج في ترتيب طرق دفع التعارض ألخصها فيما يلي[٢٩]:

١- النسخ إذا علم ورود الدليلين المتعارضين.

٢- الترجيح بين الدليلين المتعارضين إذا لم يعلم تاريخ ورودهما.

٣- الجمع بين الدليلين إن أمكن.

٤- تساقط الدليلين ويصار إلى ما دونهما مرتبة.

أما الجمهور، فيقدمون[٣٠]:

١- الجمع بين الدليلين المتعارضين إن أمكن ذلك.

٢- النسخ إن علم المتأخر، ولم تقبل الأدلة الجمع.

٣- الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يعلم تاريخ ورودها.

إذاً يقدم الحنفية طريق النسخ على الترجيح، والجمهور يقمون طريق الجمع على الترجيح، ولكلٍ أدلته[٣١].

وقد ترتب على اختلاف المنهج في ترتيب طرق التعارض بين الحنفية والجمهور أثر كبير على الفروع الفقهية[٣٢].

المسألة الثالثة: أنواع المرجحات[٣٣]:

أ- الترجيح بين منقولين ينقسم باعتبار[٣٤]:

السند ↓ **وينقسم إلى:**

- **حال الرواة**
  - **أ- الترجيح بكبر الرواي**
  - **ب- الترجيح بعلم الراوي وفقهه**
  - **ج - الترجيح بقرب الراوي من الرسول ﷺ وبكون الراوي تتعلق به القصة**
- **قوة السند**
  - **أ- الترجيح بكثرة الرواة**
  - **ب- الترجيح بعلو السند**

المتن ↓ **وينقسم إلى :**

- **لفظ الحديث**
  - **أ- كون اللفظ مؤكداً**
  - **ب- ترجيح القول على الفعل**
  - **جـ- اشتمال اللفظ على الزيادة**
- **دلالة الحديث**
  - **أ- ترجيح المنطوق على المفهوم**
  - **ب ترجيح الأوضح دلالة**
  - **جـ- ترجيح الأقوى دلالة**

أمر خارجي مستقل ↓ **من صوره:**

- **مدلول الحديث**
  - **أ- ترجيح الإثبات على النفي**
  - **ترجيح المحرم على المبيح**
- **أ-الترجيح بموافقة القرآن .**
  - **ب .- الترجيح بموافقة السنة**
  - **ج- الترجيح بموافقة الإجماع**
  - **د- الترجيح بموافقة القياس**

٢- الترجيح بين معقولين وينقسم إلى :

الترجيح بين قياسين- الترجيح بين استدلالين - الترجيح بين قياس واستدلال .

٣- الترجيح بين منقول ومعقول

أصل القياس – فرع القياس – علة القياس – أمر خارجي.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة وأقوى الأدلة على اعتبارها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا .

المسألة الثانية: أنواع المقاصد الشرعية.

المسألة الثالثة: الأدلة على اعتبارها.

المسألة الأولى: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً:

المقصد لغة: يطلق على معان متعددة، منها استقامة الطريق، والقرب، والاعتدال والتوسط(٣٥).

وأما في الاصطلاح الشرعي، فلم يرد عن المتقدمين من الأصوليين تعريف محدد، وإنما عبارات يُستنبط منها معنى المقاصد، وغالبًا ما كان يعبر عنها بالمصلحة ودرء المفسدة.

ومن تلك العبارات:

ما ذكره الآمدي «والمقصود من شرع الحكم إما لجلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين» (٣٦).

أما الإمام الشاطبي فقد عبر عنها بـ«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد الخلق»(٣٧).

وقد كتب كثير من المعاصرين في المقاصد الشرعية، وتطرق لتعريفها، ومنهم:

- د. أحمد الريسوني: « الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» (٣٨).
- د.محمد اليوبي: « المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد» (٣٩).

وكلا التعريفين من التعريفات الجيدة لمقاصد الشريعة، إذ جمعت بين المصالح والغايات.

المسألة الثانية: أنواع المقاصد الشرعية:

لمقاصد الشريعة الإسلامية أقسام عديدة باعتبارات عديدة، أذكر أهمها وألخصها فيما يلي :

١- باعتبار موضوعها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام(٤٠):

المقاصد العامة	المقاصد الخاصة	المقاصد الجزئية
جلب مصالح العباد الفردية والجماعية الدنيوية والأخروية، ودرء المفاسد التي تؤدي إلى الإضرار بها، ويندرج تحتها الضرورات الخمس: (الدين – النفس– النسل – العقل – المال)، وقد ثبت رعايتها في كل أدوات الشريعة.	المقاصد المرعية في مجال معين من المجالات التشريعية كمقاصد العبادات (تعظيم الخالق– وتزكية النفوس) وقد تضيق الدائرة فنتحدث عن مقاصد الصلاة مثلاً.	المقاصد الخاصة بكل حكم من أحكام المسائل الجزئية على حدة، كالنظر إلى المخطوبة، وعدة المرأة المطلقة... إلخ.

٢- باعتبار الشرع لها(٤١):

مقاصد معتبرة	مقاصد ملغاة	مقاصد مرسلة(٤٢)
المقاصد التي ثبت في الشرع اعتبارها نصًا أو استنباطًا بطرق الاجتهاد المعروفة وهي أدلة معتبرة شرعًا، مثال: النكاح.	المقاصد التي ثبت في الشرع دليل إلغائها نصًا أو استنباطًا، وهي غير معتبرة شرعًا. مثال: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث.	المقاصد التي لم يثبت الشرع دليل اعتبارها لا نصًا ولا استنباطًا، ولا دليل إلغائها نصًا ولا استنباطًا، ولكن تندرج في الكليات الخمس. مثال: قتل الجماعة بالواحد.

٣- باعتبار قوتها(٤٣):

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار قوتها إلى:

الضرورية	الحاجية	التحسينية
وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فقدت لعمت الفوضى، وهي: أ- حفظ الدين، ومراعاة حفظه من جهة الوجود (تشريع أصول العبادات) ومن جهة العدم (مشروعية الجهاد). ب- حفظ النفس: - من جهة الوجود (تناول الطعام والشراب) - ومن جهة العدم (مشروعية العقوبات). جـ- حفظ النسل:من جهة الوجود (مشروعية النكاح) من جهة العدم (حد الزنا). جـ- حفظ المال:من جهة الوجود (التوجيه بتنميته) - من جهة العدم (تحريم السرقة).	المصالح التي ترفع المشقة والحرج منهم. - كالرخص في العبادات (إباحة الفطر للمسافر). - والاستثناءات في المعاملات كالسلم[٤٤] والإجارة. - وفي العقوبات التخفيف كالدية على العاقلة[٤٥].	التي تهدف إلى تحسين حال الناس، تتطلبها المروءة ومكارم الأخلاق إذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا يقع الناس في الحرج، ولكن تستنكر عقولهم وتأنف فطرتهم من فقدها: - كطهارة الثوب وغسل يوم الجمعة في العبادات. - وفي المعاملات النهي عن الاحتكار. - والجنايات النهي عن المثلة[٤٦] في الجهاد.

وكل مرتبة من هذه المراتب لها مكملات[٤٧] تؤدي إلى تحقيق المقاصد، وحفظها على أتم وجه.
ففي الضروريات شُرع الأذان في الصلاة، وفي الزواج النظر إلى المخطوبة... إلخ.
وفي الحاجيات النهي عن بيع المعدوم، وفي التحسينيات النهي عن المن والأذى في الصدقة.
وأولى هذه المقاصد بالرعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.
مثال: أبيح كشف العورة للطبيب عند الضرورة؛ لأن ستر العورة من التحسينيات، والعلاج من الضرورات.
وأبيح أكل الميتة، ولحم الخنزير إنقاذًا للحياة، ولم يعتبر المشقة التي يتحملها المكلف في الواجبات.

المسألة الثالثة: الأدلة على اعتبار مقاصد الشريعة:
دلَّ على اعتبار مقاصد الشريعة استقراء[٤٨] نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وفهم الصحابة –رضي الله عنهم –والمعقول.
والاستقراء التام[٤٩] من أقوى الأدلة لأنه في معنى التواتر المعنوي، فبتتبع نصوص وأحكام الشريعة العامة والخاصة نجد أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.
يقول الإمام الشاطبي :: «استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع»[٥٠].
ونصوص الشريعة الإسلامية الدالة على المقاصد قسمان[٥١]:
١- النصوص العامة: وهي أكثر من أن تحصى منها قوله تعالى في أصل الخلقةٌ نج نح نخ نم نى ني هج هَّ [٥٢].
من السنة: ما رواه أبو هريرة ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) [٥٣]، فجمع رسول الله ﷺ وحدة المصالح كبيرها وصغيرها.
٢- النصوص الجزئية: وهي أيضًا أكثر من أن تحصى، منها قوله تعالى:ٌ آ ين يى يي ئج ئح ئخ ئمَّ [٥٤].
ومن السنة: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج) [٥٥].
كذلك استقراء فهم الصحابة للنصوص وبنائهم للأحكام فقد كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه.
ومن تلك الوقائع: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) [٥٦].
فمن الصحابة من أخذ بمنطوق الحديث، فلم يصل إلا في بني قريظة، ومنهم من صلى في الطريق حرمة للوقت، إذ إن المقصود هو الإسراع.

وأما المعقول: فإن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع، أو دفع ضرر فهو نظام فاشل، ويدل على جهل واضعه، ويُتهم بالشر، والعقلاء يأنفون من ذلك، فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين أولى من ذلك[٥٧].فإذا ثبت أن مقاصد الشريعة دليل معتبر، ثبت أن المقاصد الشرعية مُرجِح سواء بموافقتها لأحد الدليلين المتعارضين، أو الترجيح بين المقاصد نفسها.

المطلب الثالث: الترجيح بمقاصد الشريعة

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الترجيح بمقاصد الشريعة.

المسألة الثانية: ضوابط الترجيح بمقاصد الشريعة.

المسألة الثالثة: قواعد الترجيح بمقاصد الشريعة.

المسألة الرابعة: موقع الترجيح بمقاصد الشريعة من أنواع المرجحات.

المسألة الأولى: تعريف الترجيح بمقاصد الشريعة:

سبق تعريف الترجيح[٥٨] بأنه: «تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين ليعمل به».

وسبق كذلك تعريف مقاصد الشريعة[٥٩]بأنها: «المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد».وبإمكاننا استنتاج تعريف للترجيح بمقاصد الشريعة حسب نوع التعارض، فإذا كان التعارض بين دليلين نقليين فالترجيح بمقاصد الشريعة يكون لموافقته أحد الدليلين المتعارضين فأقول: (تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لموافقة مقاصد الشريعة الإسلامية)، ويمكن صياغة التعريف بتفسير معنى المقاصد الشرعية فأقول: (تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لموافقته المعاني والحكم التي رعاها الشارع لتحقيق مصالح العباد).أما إذا كان التعارض بين المقاصد نفسها فأقول:

(تقديم المجتهد أحد المقصدين لقوة فيه).وكذلك (تقديم المجتهد أحد الحكمين المتعارضين ،بناء على الموازنة بين المصالح والمفاسد)

المسألة الثانية: ضوابط[٦٠] الترجيح بمقاصد الشريعة:للترجيح بمقاصد الشريعة ضوابط أوجزها فيما يلي[٦١]:

١- عدم إمكان الجمع بين المقاصد:

إذا تعارض مقصدان من مقاصد الشريعة فالجمع بينهما مقدم على الترجيح؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[٦٢].

٢- أن يكون الترجيح من المجتهد الفقيه القادر على فهم النصوص واستنباطها من مظانها، قال الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشرع»[٦٣].

وقال الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه لها» [٦٤].

٣- عدم تفويتها لمقصد أهم أو مساوٍ لها.

فمقاصد الشريعة تتفاوت فيما بينها، فمنها القطعية ومنها الظنية، فتقدم المقاصد القطعية، ولا شك في تقديم الضروري على الحاجي والتحسيني، ويظهر الترجيح أدق بين المقاصد المتحدة المرتبة.

المسألة الثالثة: قواعد[٦٥]الترجيح بين المقاصد[٦٦]:

١- تقديم أقوى المقصدين على الآخر بتمييز مراتب المصالح ومراتب المفاسد[٦٧]:

من المقرر عند العلماء أن الضروريات تقدم على الحاجيات والتحسينات، وكذلك بالنسبة للمكملات فالمكمل الضروري مقدم على الحاجي وهكذا...يقول الغزالي: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»[٦٨].

مثال: الأصل تحريم كشف العورة، واستثني من هذا الأصل الضرورة أو الحاجة للتداوي، فقد أبيح كشفها حفاظًا على النفس؛ لأن العلاج من الضروريات، أما ستر العورة فهو من التحسينيات[٦٩].

٢- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٧٠]:

وهذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بالترجيح؛ لأن الغاية من تشريع الأحكام رعاية مصالح العباد القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ومجال إعمالهما فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد، أما إذا كانت المصالح أعظم من المفاسد فتقدم المصالح.

وكذلك عند التعارض بين مصلحتين هما رتبة واحدة كالتعارض بين مصلحتين متعلقتين بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو بين مصلحتين حاجيتين أو تحسينيين[٧١].

يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحقيق المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك... وإن تعذر فإن كان في نفسه أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة»[٧٢].ومعيار إدراك المصالح ودرء المفاسد هو الشرع[٧٣].

مثال: تحريم الخمر والميسر فقد قال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [٧٤]، فحرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتها.أما تعارض المصلحتين المتعلقتين بالدين أو النفس أو المال فيمثل لها بعدد من النوازل الفقهية[٧٥].

٣- تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة:

تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، والأمثلة في هذا كثيرة، منها: بيع طعام المحتكر جبرًا عليه عند الحاجة، وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام[٧٦].

٤- ما لا يقبل التدارك يقدم على ما يمكن تداركه فيما يمكن تداركه وإن كان مقدماً في الأصل[٧٧]:

ومن الأمثلة على ذلك: شخص ذهب لأداء فريضة الحج، فعرض له ما يدعو لعودته، ففريضة الحج في الأصل واجب، لكن العارض لا يقبل التأجيل، بينما الحج يمكن تداركه[٧٨][٧٩].

٥- تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها[٨٠]:يقول العز ين عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف أو يتخير، وقد تختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات» [٨١].

ومثال ذلك: من أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع قُتل يلزمه درء مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وقدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل[٨٢].

المسألة الرابعة: موقع الترجيح بمقاصد الشريعة من أنواع المرجحات:

لا شك ان أصل الترجيح بالمقاصد الشرعية يدخل في أنواع المرجحات السابق ذكرها[٨٣]، ذلك أن الأحكام الشرعية منوطة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهي المعاني التي ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة.

لكن لو أردنا أن نصنف فإنه يمكننا القول بأنها تندرج تحت:

١- الترجيح بكثرة الأدلة العائد إلى الترجيح بالأمر الخارجي بين منقولين:

ذلك أنها – مقاصد الشريعة – دليل معتبر دل على اعتباره استقراء نصوص القرآن والسنة وفهم الصحابة[٨٤].والمتأمل في التطبيقات الفقهية[٨٥] يرى أن الترجيح بموافقة مقاصد الشريعة يكون من ضمن المرجحات لأمر خارجي ولا ينفرد[٨٦].

مثال: مسألة رضاع الكبير: دلّ حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)[٨٧] على أن رضاع الكبير لا يحرم، أما ما روي عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع[٨٨] الذي ما أحب ان يدخل علي... فقال رسول الله ﷺ: (أرضعيه حتى يدخل عليك) [٨٩] يدل على أن رضاع الكبير يحُرم.ذهب الجمهور[٩٠] إلى أن رضاع الكبير لا يحرم بخلاف الظاهرية[٩١]، وذلك لأن:

أ- الحديث الأول موافق لقوله تعالى: ﴿ ٱ ئم ئه بج بح بخ﴾ [٩٢].

ب- ولموافقته السنة فيما روته عائشة –رضي الله عنها-: (إنما الرضاعة من المجاعة) [٩٣].

ج- لموافقته مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ الغرض من الرضاع هو الغذاء وهو منتفٍ في الكبير لفطامه واستغنائه[٩٤].ويلحق بهذا النوع الترجيح بموافقة أحد الدليلين للقواعد الفقهية المتعلقة بمقاصد الشريعة، ومنها[٩٥]:

أ- الضرورات تبيح المحظورات[٩٦].

ب- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٩٧].

ج- الضرر لا يزال بالضرر[٩٨].

د- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[٩٩].

هـ- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١٠٠].

و- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[١٠١].

٢- الترجيح بين العلل[١٠٢]:

يذكر بعض الأصوليين كالرازي[١٠٣]، والآمدي[١٠٤]، وكذلك ابن الحاجب[١٠٥] الترجيح بين المقاصد في باب الترجيح بين العلل.

يقول ابن الحاجب: «وترجح الضرورية الخمسة التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال على غيرها ،ويرجح ماوقع في محل الحاجة على ماوقع في محل التحسين والتزيين ..... » [١٠٦].أما الزركشي، فقد ذكر الترجيح بين المقاصد في ترجيح ما يترتب عليه الوصف فيه بالمناسبة[١٠٧]، فقال: «ثم إن المناسبة تختلف مراتبها فيرجح منها ما هو واقع في محل الضرورة على ما هو في محل الحاجة...» [١٠٨].ومثلوا لذلك بأمثلة عديدة تتعارض فيها المصالح، فيقدّم الضروري على الحاجي وهكذا، ومنها كشف العورة للتداوي[١٠٩].إذاً هذا القسم من الترجيح يعود إلى الترجيح بين معقولين، وبين المقاصد نفسها.

٣- الترجيح بين استدلالين[١١٠]:

النوازل الفقهية هي وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[١١١].إذاً مجال النظر فيها هو الاعتماد على الاستدلال سواء كان بالأدلة الأصلية، أو التبعية.ويظهر أكثر في دليل المصلحة المرسلة[١١٢]، وسد الذرائع[١١٣].وقد يكون التعارض بين منقول ومعقول أو بين معقول ومنقول في هذا النوع.وسيتضح ذلك عند التطرق للتطبيقات الفقهية والتي خصصت المبحث الثاني لها من هذا البحث.إذاً نستنتج أن الترجيح بمقاصد الشريعة يكون أصلاً وتبعًا في جميع أنواع المرجحات.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية على الترجيح بمقاصد الشريعة (النوازل الطبية أنموذجًا)

وفيه تمهيد وثلاثة مسائل :

المسالة الأولى :إجهاض الجنين بسبب الاعتداء الجنسي (الاغتصاب).

المسألة الثانية :رتق الغشاء العذري (غشاء البكارة).

المسالة الثالثة :نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي .

تمهيد :تُعرَّف النوازل بأنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[١١٤].

والتعبير بالنوازل ليس حديث عصر، بل مصطلح عبَّر به الفقهاء[١١٥] عن المسائل التي تحتاج إلى نظر المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي.

يقول الشافعي :: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[١١٦].

ويعد فقه النوازل من أدق مسالك الفقه؛ لأن الباحث يطرق قضايا مستجدة لم يرد بخصوصها نص، تحتاج إلى التأصيل الفقهي[١١٧]، والنظر إلى الأدلة للوصول إلى نتيجة بعد إعمال القواعد الفقهية، والموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق مقصد الشريعة في تشريع الحكم.

وهناك بعض الأمور التي تعين الباحث على دراسة المسائل بصورة علمية، منها:

- تصوير المسألة.
- التأصيل الشرعي لها.
- النظر في الأدلة ذات الصلة ومدلولاتها.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- إيراد فتاوى الهيئات العامة والمجامع الفقهية.

وليُعلم أن حكم النازلة قد يتغير في بعض المسائل نظرًا لاختلاف الظروف والبيئات والعادات من وقت لآخر.

وقد عمدت إلى اختيار بعض المسائل التي وجدت فيها أن للترجيح بمقاصد الشريعة أثرًا كبيرًا ، إذا تتنازع الآراء فيها أدلة قوية يصعب الوصول للرأي الراجح إلا إذا أمعنا النظر ودققنا في الموازنة بين المصالح والمفاسد .

المسألة الأولى: إجهاض الجنين بسبب الاعتداء الجنسي (الاغتصاب) [١١٨]

تطرق الفقهاء لمسألة إجهاض أو إسقاط الجنين في باب الجنايات والديات، وذكروا جملة من الأحكام المتعلقة بها، والتي سنتناول جزءًا منها في محاور المسألة غير أنهم لم يفرقوا [١١٩]بين الحمل ما إذا جاء بطريق شرعي أم لا[١٢٠]؟!

أما الفقهاء المعاصرون، وكذلك الباحثون، فقد تناولوا مسألة إجهاض الجنين بتفصيلات أكثر لحالات يفرضها الواقع، ومن أبرزها حالات الاعتداء الجنسي على الفتاة أو المرأة والذي يسمى بـ«الاغتصاب» خصوصًا في الدول الإسلامية التي أنهكتها الحروب؛ حيث يتعرضن لحالات الاعتداء من قبل الجنود، وقد تلقت جهات عديدة من مراكز الفتوى أسئلة واستفسارات حول الحكم الشرعي في هذه المسألة[١٢١].

فهل إذا تعرضت الفتاة أو المرأة المسلمة للاعتداء الجنسي (الاغتصاب)، وترتب على ذلك حمل، فهل يجوز إسقاط هذا الجنين؟ **وهذه هي صورة المسألة:**

ونجيب على هذا التساؤل وفق المحاور التالية:

الأول: معنى الإجهاض لغة واصطلاحًا. الثاني: مراحل تكوين الجنين. الثالث: حكم الإجهاض عمومًا. الرابع: حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب. الخامس: علاقة هذه المسألة بالترجيح بمقاصد الشريعة.

أولاً: معنى الإجهاض لغة واصطلاحًا:

لغة: الإلقاء، وهو إلقاء الحمل ناقص الخلقة، أوتامًا بقصد أم بغير قصد(١٢٢).

اصطلاحًا: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها(١٢٣).

وفي الاصطلاح الطبي (Abortion): «سقوط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادرًا على الحياة بذاته، أي قبل الأسبوع (٢٢)، وبلوغه وزن (٥٠٠)جم أو أكثر(١٢٤).

المحور الثاني: مراحل تكوين الجنين:

تعد هذه النقطة محورًا مهمًا ومرتكزًا بنى الفقهاء عليها الحكم الشرعي للإجهاض، وقد وردت في الحديث الشريف: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة بعد ذلك، ثم يكون مضغة بعد ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمربكتب عمره ورزقه، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) (١٢٥).دل الحديث على أن نفخ الروح يكون في مرحلة متأخرة من تخلق الجنين، وقد اتفق العلماء على أنها (١٢٠) يومًا حسب ماورد في الحديث الشريف.بينما حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–الذي ورد فيه: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها) (١٢٦)، يدل على أن مرحلة التخلق في مرحلة مبكرة.ولا تعارض بين الحديثين ولا بين ما توصل إليه الطب الحديث لأن الحديث أخبر أن مرحلة النفخ تأتي بعد مرحلة النطفة والعلقة والمضغة، أما عملية التخلق في مرحلة المضغة مصداقًا لقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾ (١٢٧)، وبعد مرحلة التخلق يصبح صالحًا لنفخ الروح، وأخذ الصفات الآدمية.

٣– **حكم الإجهاض:**الأصل هو المنع والحظر؛ لأن النفس البشرية معصومة وهي إحدى الضرورات الخمس التي حرم الاعتداء عليها، قال تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (١٢٨). أما التفصيل في حكم الإجهاض فيعتمد على أنواعه(١٢٩):

١– الإجهاض التلقائي: وهو ما كان بغير إرادة الأم، ولا يوصف بحل أو حرمة.

٢– الإجهاض العلاجي (الضروري):

أ– الجواز قبل نفخ الروح؛ لإنقاذ نفس قائمة وعملاً بالقواعد الفقهية(١٣٠) المتعلقة بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (١٣١).

أما بعد نفخ الروح فمنهم من قال بالتحريم(١٣٢) مطلقًا لعموم الآيات والأحاديث الشريفة التي تحرم قتل النفس المعصومة بغير حق، وحرمة النفس فوق الحاجة، والأكثر(١٣٣) على القول بالجواز إذا كان للضرورة كالمحافظة على حياة الأم عملاً بالقواعد الشرعية عند تعارض المصالح والمفاسد.واستدلوا كذلك بأن الأم هي الأصل والجنين تابع لها فالمحافظة على الأصل أولى، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(١٣٤).الإجهاض الاختياري (الجنائي أو الاجتماعي): وهو إنهاء الحمل بطريقة متعمدة والحكم الشرعي فيه يفصل فيه قبل وبعد نفخ الروح.

أ– بعد نفخ الروح: أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه(١٣٥)، واستدلوا بالآيات والأحاديث التي تحرم قتل النفس بغير حق.

واستثني ما إذا كان بقاؤه يشكل ضررًا يؤدي إلى موت الأم.

ب– قبل نفخ الروح: تعددت آراء الفقهاء حتى في المذهب الواحد في هذه المرحلة ويمكن تلخيصها كالتالي :

١– التحريم في جميع أطوار هذه المرحلة، وهذا مذهب المالكية(١٣٦)، واستدلوا بحديث: (إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه...) (١٣٧)، فيه دلالة على أن بدء مراحل الخلق والتكوين في النطفة وما كان كذلك لم يجز التعدي عليه.

وكذلك قضاء النبي بالدية فمن أجهضت جنينًا دون السؤال عن مدة الحمل مما يدل على تحريم الاعتداء عليه(١٣٨).

٢–الجواز في مرحلة النطفة والتحريم فيما عداها–مالم يتخلق الجنين وينفخ فيه الروح(١٣٩)–وهذا مذهب الحنابلة(١٤٠)، وبعض الشافعية(١٤١)، وبعض الحنفية(١٤٢)واستدلوا بحديث ابن مسعود: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها...) (١٤٣)، ففيه دلالة على أن تصوير الجنين وخلقه بعد الأربعين الثانية، فلم يجز التعرض له بالإجهاض، وقبلها ليس بشيء.

(٣): يُفهم من بعض عبارات الفقهاء[١٤٤] جواز الإجهاض في جميع هذه المراحل، حيث يذكرون عبارة قبل النفخ في الروح ،ومعلوم أن النفخ في الروح قبل (١٢٠) يوم ، واستدلوا بأدلة حاصلها[١٤٥]:

– ما لم يتخلق فليس بآدمي.

– كل ما لم تحل فيه الروح لا يبعث يوم القيامة وما لا يبعث لا اعتبار لوجوده، وبالتالي لا حرمة في إجهاضه.

المحور الرابع: حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب[١٤٦]:

عندما تناول الفقهاء موضوع الإجهاض لم يفرقوا بين حمل شرعي أوغير شرعي.ونستطيع القول بأن الحكم الشرعي لهذه المسألة قد لا يختلف كثيرًا عن حكم الإجهاض عمومًا وبيان ذلك:تندرج هذه المسألة تحت الإجهاض المتعمد (الجنائي والاجتماعي) وخلاصة القول فيها:

أ– في مرحلة بعد نفخ الروح: يقال فيها ما قيل في حكم الإجهاض عمومًا في هذه المرحلة[١٤٧]، ذلك أن حرمة النفس فوق الأعذار، وعذر الاغتصاب وما يرافقه من الحمل لا يمكن أن يوازن بين مفسدة قتل النفس وبين تلك المفاسد المترتبة على الاغتصاب، لكن يستثنى ما إذا كان لضرورة المحافظة على حياة الأم[١٤٨].

ب– في مرحلة قبل نفخ الروح: بالنسبة للفقهاء يقال فيها ما قيل في حكم الإجهاض عمومًا في هذه المرحلة[١٤٩].

أما المعاصرون فقد انقسموا وأكثرهم على الجواز في الأربعين يوماً من الحمل، واستدلوا[١٥٠]:

– بأن النطفة لا تخلق منها، ومالم يتخلق فليس بآدمي.

– تحقيق مقصد الستر للمرأة ودرء المخاطر عنها.

– يمكن اعتبار هذه الحالة ضرورة أو تنزل منزلتها، والضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، كما هو مقرر في قواعد الشرع.

– استمرار الحمل قد ينشأ عنه أمراض جسيمة ومتاعب نفسية للمرأة.

– بعض الفقهاء[١٥١] ذكروا أعذاراً [١٥٢]أقل من الاغتصاب للجواز، فمن باب أولى في الاغتصاب لما يترتب عليه من مفاسد.

المرأة أو الفتاة لا يد لها في الجريمة، وقد أمكن التخفيف عنها، فيجوز، وممن رأوا الجواز للضرورة د. علي المحمدي[١٥٣].ويفهم من فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة[١٥٤]: «إذا كان الحمل في الشهر الأول، دون مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه...»وقد تمتد الرخصة إلى قبل النفخ في الروح، كلما كان الإسقاط مبكرًا كان الأخذ بالرخصة أوسع، والعمل بها أيسر[١٥٥].

بينما يرى البعض أن الاغتصاب لا يرتقي سببًا يعارض مقصد حفظ النسل ، ولا يمكن قبوله سببًا إلا تحت سبب الخطأ والضرورة ،وهو خارج نطاقها[١٥٦].

المحور الخامس: خلاصة هذه المسألة بالترجيح بمقاصد الشريعة:

١–إن القول بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ولو أدى إلى موت الأم بني على أن مقصد حفظ النفس من الضرورات الخمس، ولا يمكن أن يقابله عذر أو حاجة.بينما القائلون بالجواز يرون أن الأم هي الأولى بالإنقاذ؛ لأنها الأساس، وفي هذا تحقيق لمقصد حفظ نفس الأم أيضًا، ثم إن للأم حقوقًا وعليها واجبات، ولها حظ مستقل في الحياة، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته. والقول بالجواز محكوم بضوابط، منها[١٥٧]:

أ– وجود خطر حقيقي يعرض حياة الأم للخطر إذا لم يجهض الجنين.

ب– إثبات الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين.

جـ– أن تكون الخطورة مرتبطة ببقاء الجنين في بطن أمه.

د– تعذر علاج الأم بغير الإجهاض.

وكذلك يترجح الجواز بإعمال القواعد الفقهية فـ(الضرورات تبيح المحظورات) [١٥٨]، و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) [١٥٩]، و(إذا روعي مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) [١٦٠]، وموت الأم أشد ضررًا من موت جنينها.

٢–– اعتبار الاعتداء الجنسي (الاغتصاب) عذرًا يبيح إجهاض الجنين في فترة الأربعين يومًا مبني على وجود مصالح معتبرة تحقق مقصد الشريعة الإسلامية في ستر المرأة، ودفع الضرر عنها في أمر لا يد لها فيه.

واعتبار هذه المصالح لم يكن له أن يرتقي إلى القول بالجواز بالرغم من مقابلته ضرورة حفظ النفس، والتي هي الأصل، لولا أن أكثر الفقهاء[١٦١] لم يجعلوا الجنين شيئًا معتبرًا في هذه المرحلة، وبهذا سقط كونه اعتداء على ضرورة حفظ النفس؛ لأن الفقهاء[١٦٢] مجمعون على حرمة الاعتداء

على الجنين بعد النفخ في الروح؛ لما فيه من إزهاق روح، والشـــارع أمر بالحفاظ عليها واحترامها[١٦٣].أما في مرحلة قبل النفخ بالروح، وتحديداً قبل التخلق –مرحلة النطفة– ، فيمكن اعتبار هذه الحالة ضرورة، أو تنزل منزلتها، و(الضرر يزال) [١٦٤]، كما هو مقرر في قواعد الشرع.

المسألة الثانية: عملية الرتق العذري، أو رتق غشاء البكارة

لا شك أن للبكارة أهمية عظيمة في المجتمعات الإسلامية؛ لأن وجودها يدل على عفة المرأة وطهارتها.وقد تناول الفقهاء – رحمهم الله – مواضع ذات صلة بمسألة الرتق العذري في كتاب النكاح، كالإشارة إلى أسباب زوال البكارة بغير وطء، كالوثبة وشدة الحيض[١٦٥]، وكذلك في مسألة ما إذا تزوج المرأة على أنها بكر، فبانت ثيبًا[١٦٦] .أما مسألة رتق البكارة فهي مسألة مستجدة لم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها؛ لعدم تصور إمكان حدوثها في عصرهم.وسأتناول في هذه المسألة المحاور التالية:

أولاً: التعريف بالرتق العذري، أو رتق غشاء البكارة. ثانيًا: صورة المسألة. ثالثًا: الحكم الشرعي لعمليات الرتق العذري. رابعًا: علاقة هذه المسألة بالترجيح مقاصد الشرعية.

أولاً: التعريف بالرتق العذري أو رتق غشاء البكارة:

العذرة لغة – بضم العين –: البكارة، والعذراء البكر التي لم يمسها رجل[١٦٧].

البكارة لغة – بكسر الباء–: وهي الجارية التي لم تفتض[١٦٨]، والذكر والأنثى فيه سواء[١٦٩].

وهناك ترادف بين المصـــطلحين؛ إلا أن العذرة أخص من البكارة، إذا العذراء التي لم تزل بكارتها بمزيل[١٧٠]، أما البكر فهي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح[١٧١].ويُعرَّف غشاء البكارة (Hymen): غشاء رقيق من الأنسجة يغلق فتحة المهبل، يتكون من طبقتين من الجلد الرقيق[١٧٢].ويُعرَّف الرتق العذري أو رتق غشاء البكارة :إصلاح وإعادة العذرة، وغشاء البكارة إلى وضعه السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه[١٧٣].

ثانياً: صورة المسألة:

فتاة أو امرأة زالت بكارتها، بسبب من الأسباب، وتريد إجراء عملية ترقيع أو رتق لغشاء البكارة، فهل هذا الإجراء جائز شرعًا؟!وحتى نجيب على هذا التساؤل لا بد من عرض حالات الرتق العذري بحسب دوافع إجرائه[١٧٤]:

١– رتق غشاء بكارة المتزوجة للاستمتاع.

٢– رتق غشاء بكارة المطلقة.

٣– رتق غشاء بكارة الزانية المشهورة بالزنا.

٤– رتق غشاء بكارة المعيبة خلقيًا.

٥– رتق غشاء بكارة من زالت بكارتها في حادث أو اغتصاب.

٦– رتق غشاء بكارة الزانية التي زنت مرة واحدة ولم يشتهر أمرها.

ثالثًا: الحكم الشرعي لعمليات الرتق العذري:

يختلف الحكم الشرعي لهذه المسألة باختلاف الحالة وتوضيح ذلك:

١– تكاد تتفق كلمة العلماء على القول بحرمة عمليات الرتق العذري إذا كان ســـبب التمزق وطئاً في عقد نكاح، وكذلك لمن زالت بكارتها بزنا اشتهر أمره بين الناس[١٧٥].الحالات (١– ٢– ٣) أعلاه، واستدلوا بأن عملية الرتق في مثل هذه الحالات لا تحقق مصلحة معتبرة للمرأة او الفتاة، وكذلك تشمل على مفاسد أبرزها كشف العورة بدون مبرر شرعي، وفتح باب الفاحشة والغش[١٧٦].

٢– واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا.وهو قول لبعض المعاصـــرين، مثل د. محمد الشـــنقيطي[١٧٧]، والشـــيخ عز الدين التميمي[١٧٨]، واســـتدلوا بأدلة حاصلها[١٧٩]:

١– قوله تعالى﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ ...﴾ [١٨٠].

وجه الدلالة: القول بالجواز ينافي مدلول الآية الكريمة؛ لأنه مؤدٍ إلى تزويج المرأة الزانية بالعفيف، ونوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ إن تطبيق هذا النص لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر، ويؤكد هذا سبب نزول الآية الكريمة[١٨١]، ثم لا تقتصر حالات الرتق على الزانية، فهناك من فقدت عذريتها بسبب اعتداء أو حادث... إلخ.

٢- الرتق ذريعة إلى مفاسد أهمها اختلاط الأنساب، وتسهيل ارتكاب الفاحشة، وكشف العورات، وكذلك نوع من الغش والغش محرم شرعًا.ونوقش: بأن هناك حالات يزول الغشاء فيها بغير جماع، وإذا كان بغير إرادة فلا يكون فيه تشجيعًا لارتكاب الفاحشة، أما مسألة كشف العورات، فقد أجاز الفقهاء ذلك عند وجود مصلحة راجحة وليس في الحالات التي قلنا فيها بالجواز مفسدة الغش والخداع؛ لأن عملية الرتق هنا إصلاح لخلل طارئ، وإعادته لسابق خلقته.

٣- من قواعد الشريعة الإسلامية (الضرر لا يزال بالضرر) [١٨٢] ،فلا يجوز للفتاة وأهلها دفع الضرر عنها لإلحاقه بالزوج.

ونوقش: بأن إخفاء تمزق الغشاء بالرتق ليس فيه إخفاء لعيب يفوت مقصد النكاح في الوطء والاستمتاع[١٨٣].

القول الثاني: الجواز مطلقًا باستثناء الحالات (١-٢-٣):

وبه قال جماعة من المعاصرين منهم د. محمد نعيم ياسين[١٨٤]، وقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية[١٨٥].

واستدلوا بأدلة حاصلها[١٨٦]:

١- تحقيق مقصد الستر، ولا يخفى حث ديننا الحنيف على هذا المبدأ في الكتاب والسنة.

٢- حماية المرأة من التعسف الذي قد ينالها بسبب العادات الاجتماعية.

٣- لإجراء عملية الرتق أثر تربوي عام في المجتمع؛ حيث يمنع من إشاعة خبر الفاحشة.

٤- يساعد الفتاة على بناء حياة أسرية مستقرة في المستقبل.

٥- يساعد على العفة والطهارة، ويزيل العُقد من الفتاة ويقيها من سوء الظن.

ونوقشت هذه الأدلة بمناقشة مفادها: أن ما ذكرتموه من مصالح، يترتب عليه مفاسد أكثر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ثم إن من ضمن ما ذكرتم ماهو مظنون كالتعسف مثلاً[١٨٧].

القول الثالث: الجواز في حالة كان الفتق لعلة خارجة عن إرادة المرأة، كالعلة الخفية أو بسبب المرض أو حادث أو اغتصاب... إلخ الحالات (٤، ٥).واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني وهو الجواز مطلقًا، وحملوا الجواز على هاتين الحالتين.وممن قال بهذا القول د. محمد النجيمي[١٨٨]، و د. توفيق الوادعي[١٨٩]، وفتوى المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس[١٩٠]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[١٩١].وعللوا بأن المفاسد المترتبة على الرتق متحققة أكثر ممن زنت بإرادتها؛ لأن الرتق سيزيد من جرأتها بخلاف من فقدت عذريتها بغير إرادتها فالمصالح راجحة في حقها[١٩٢].

رابعاً: أثر الترجيح بالمقاصد في هذه المسألة:

يتردد الحكم الشرعي بناء على المصالح والمفاسد، فمن رأى أن الستر على المرأة، ودفع الضرر عنها وعن أهلها، ودفع ظلم الأعراف والذي قد ينتهي بالقتل، مصالح راجحة على مفسدة انتشار الفاحشة، ووجود الغش والتدليس قال: بالجواز.وقد يقال: إن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١٩٣].فنقول: نعم إذا تساوى درء المفسدة مع جلب المصلحة في الدرجة، أما إذا ترجح أحدهما على الآخر فالراجح مقدم.ومن أصول الشرع: إذا تعارض المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحها[١٩٤].ومن رأى أن المفاسد السابق ذكرهما راجحة على المصالح السابق ذكرها قال بالتحريم.

وأضافوا أن القول بالتحريم فيه إعمال لسد الذريعة، والموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وكذلك إعمال القواعد الفقهية والتي منها:

- الضرر لا يزال بالضرر[١٩٥].
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١٩٦].
- يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام[١٩٧].

وكلا الرأيين له وجاهته، لكن القول بالجواز في حال حدوث زوال البكارة بغير إرادتها متجه وذلك:

١-لأنه يحقق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الستر.

٢-قد تكون من فقدت بكارتها طفلة صغيرة وهي غير مطيقة للجماع، فتنفى عنها شبهة الفاحشة.

٣-القول بالجواز في هذه الحالة مقيد بقيود تجعل المفاسد أقل بكثير، بالرغم من تصورنا أن المصالح أعظم ومنها[١٩٨] :

أ- التأكد من خلو الفتاة المغتصبة من الحمل.

ب-التأكد من ثبوت واقعة الاغتصاب بالقرائن الشرعية المعتبرة.

ج-سرعة المبادرة إلى توقيع الكشف الطبي على الفتاة، فور وقوع حادث التمزق لمعرفة السبب وتحديد الخطوات التي ينبغي اتباعها طبيًا، وإثبات

ذلك الحادث في وثيقة.

د-أن يتولى الجراحة الفريق الطبي المباشر للحالة، مع مراعاة أن يكون المباشر للعملية طبيبة إلا للضرورة.

٤-ماذُكر من قواعد فقهية تُحمل على حالات التحريم ، وكذلك هي مقابلة بمثلها كقاعدة (يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف) [١٩٩].

المسألة الثالثة: نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان حيقد يُظن أن زراعة الأعضاء عرفت في عهد النبي ﷺ في حديث عرفجة بن أسعد عندما أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[٢٠٠] عندما أصيب أنفه يوم الكلاب[٢٠١]، والحقيقة أن هذا الحديث يدل على مشروعية استبدال العضو المقطوع بعضو صناعي، وهو ما يحصل في عمليات التجميل، وليس من باب زرع أو نقل الأعضاء.

لم يتطرق الفقهاء لمسألة نقل الأعضاء؛ لعدم إمكان تحققها في عصرهم، لكن هناك بعض العبارات يمكن أن تؤصل أو تحرر على أنها ذات صلة، ومنها:«الآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء» [٢٠٢]، وكذلك «الآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته» [٢٠٣].ويفهم من هذه العبارات عدم جواز نقل أو التبرع بالأعضاء[٢٠٤].وعبارات أخرى يفهم منها الجواز[٢٠٥] في سياق الكلام عن المضطر إذا وجد إنسانًا ميتًا أكل لحمه؛ لأن حرمة الحي أعظم[٢٠٦].صورة المسألة: إذا تعرض شخص إلى فشل أحد أعضائه ، وتقدّم شخص آخر للتبرع له، فهل هذا الأمر جائز شرعًا؟نجيب على هذا التساؤل وفق المحاور التالية:

أولاً- المراد بالعضو.

ثانياً- الحكم الشرعي في مسألة نقل العضو من إنسان حي إلى إنسان حي.

ثالثاً- علاقة هذه المسألة بالترجيح بمقاصد الشريعة الإسلامية.

أولاً: المراد بالعضو: **لغة:** كل لحم وافر بعظمه[٢٠٧].

اصطلاحًا: عند الفقهاء: «الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن»[٢٠٨].أما عند الأطباء: «هو كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة»[٢٠٩].

المحور الثاني: الحكم الشرعي في مسألة نقل العضو من إنسان حي إلى إنسان حي:

هذه المسألة لها صور متعددة، منها[٢١٠]:

١- أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي عضوًا فرديًا لا ثاني له، كالكبد، والقلب، وهذا لا يجوز نقله؛ لأنه يؤدي إلى هلاك محقق للمنقول منه، وليس المنقول إليه بأولى بالحياة من المنقول منه[٢١١].

٢- أن يكون العضو من الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية كالخصيتين والمبيض، فهذا لا يجوز نقله[٢١٢].

٣- أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يحتاج إلى العضوين معًا كالعينين والرئتين، فهذا مما لا يجوز نقله لأن المنقول منه يصير بالنقل ناقصًا مع عدم توقف حياة المنقول إليه على هذا العضو[٢١٣].

٤- أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن يمكن للشخص أن يكتفي بواحد منها مثل الكليتين، وهذا محل خلاف بين العلماء أوجزه كالتالي:

القول الأول: عدم جواز التبرع بشيء من هذه الأعضاء:

وممن قال بهذا القول سماحة الشيخ إبراهيم آل الشيخ[٢١٤]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٢١٥]، و الشيخ محمد بن عثيمين[٢١٦] – رحمهم الله – واستدل أصحاب هذا القول بأدلة حاصلها:

١- أن الإسلام نهى عن التعذيب، وفي نقل الأعضاء وزراعتها تعذيب للمأخوذ منه والمعطى له، وكل تصرف في الأبدان يؤذي فإنه ينهى عنه[٢١٧].ويمكن أن يناقش: بأننا لا نسلم أن كل تصرف في البدن يؤذي منهي عنه، لإن الإسلام أجاز التداوي بالكي، وفيه نوع من التعذيب، أضف إلى ذلك وجود البنج الذي يجعل الإنسان لا يشعر بشيء[٢١٨].

٢- بدن الإنسان ليس ملكًا له، وإنما ملك لخالقه، فليس له حق التصرف فيما لا يملك[٢١٩].ويمكن أن يناقش بأننا نسلم أن الإنسان ملك خالقه، لكن علمنا في الشريعة إباحة تصرف الإنسان وانتفاعه بما خلق الله[٢٢٠].

٣- حفظ النفس إحدى الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها، وفي التبرع إضعاف أو إزهاق لها[٢٢١].

ويمكن أن يناقش: بان التبرع إذا كان يؤدي إلى إزهاق النفس فلا يقول بجوازه أحد، أما الضرر فإنه يسير بالنظر إلى المصلحة العظيمة الحاصلة للزارع[٢٢٢].

٤- إن زراعة الأعضاء وإن كان فيها نفع إلا أن ضررًا يحصل على التبرع، وفي قواعد الشريعة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) [٢٢٣].

ويمكن أن يناقش: بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تساوى درء المفسدة مع جلب المصلحة في الدرجة، أما إذا ترجح أحدهما فالراجح مقدم، ومن أصول الشرع إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٢٢٤].

القول الثاني: جواز التبرع بالأعضاء من حيث الأصل[٢٢٥]:

وممن قال بالجواز هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢٢٦]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢٢٧]، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[٢٢٨]، وكذلك رأي كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين[٢٢٩]، واستدلوا بأدلة حاصلها:

١- نصوص الشريعة الدالة على الترغيب والحث على نفع الناس كقوله تعالى: ﴿ يح يخ يم يى يي ﴾ [٢٣٠] [٢٣١].

ويمكن أن يناقش بأنه وإن كان فيه نفع إلا أن فيه مفاسد وأضرار.

ويجاب بأن المصالح راجحة والضرر يسير في ظل تقدم الطب.

٢- دلت الشريعة على إباحة بعض المحظورات لحفظ النفس وصيانتها من التلف عند الضرورة، فكذلك إباحة التبرع لحفظ النفس جائز[٢٣٢].

ونوقش: بأن الضرورات تبيح المحظورات مقيدة بترخيص الشارع[٢٣٣].

وأجيب بأن الأصل في هذه الأدلة لعموم إلا ما دل عليه دليل.

٣- جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد منها، فمتى تحققت المصلحة أو رجحت، فهناك الإباحة والجواز كما جاءت بذلك القواعد الشرعية[٢٣٤].

وأجيب: بأن الضرر محتمل ويسير بالمقارنة مع المصلحة المترتبة، وكذلك تقدم الطب يجعل القول بأن الضرر يسير أكثر احتمالاً.

٤- مقصود الشاعر التيسير ورفع الحرج والمشقة ﴿ ٱ ته ثم جح جم حج حم خج خم ﴾ [٢٣٥] ، والقول بالجواز تيسير ورحمة[٢٣٦].

القول الثالث: علاقة هذه المسألة بالترجيح بمقاصد الشريعة:

لعل هذه المسألة من أوضح المسائل التي يبرز دور الترجيح بمقاصد الشريعة فيها وتوضيح ذلك:

اعتمد القائلون بعدم الجواز بأن القول بالجواز فيه تعدٍ على مقصد حفظ النفس ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بينما القائلون بالجواز ذكروا أن التبرع بالأعضاء:

أ- فيه مصلحة عظيمة وهي إبقاء نفس الزارع ، إذاً فيها تحقيق لمقصد حفظ النفس.

ب- المفاسد المترتبة من جراء التبرع قليلة، لا تعادل المصالح الكثيرة (حفظ النفس، تفريج كربة، إيثار، نفع المسلم بشكل عام)، ونُعمل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تساوي المفسدة مع المصلحة، أما إذا غلبت المصلحة فتقدم هنا.

جـ- متوافق مع روح الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج.

د- متوافق مع قواعد الشريعة، ومنها:

(١): إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما[٢٣٧].

(٢): الضرورات تبيح المحظورات[٢٣٨]. (٣): يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف[٢٣٩].

هـ- عندما قلنا بالجواز فقد وضعنا شروطًا تحافظ على كرامة الإنسان، ومراعاة الضرر الحاصل، ومنها[٢٤٠]:

(١): أن يكون إعطاء العضو للغير تبرعًا وليس بيعًا[٢٤١].

(٢): أن يكون المتبرع كامل الأهلية[٢٤٢][٢٤٣].

(٣): أن يكون إعطاء العضو من المتبرع طوعًا دون إكراه[٢٤٤].

(٤): أن يكون التبرع لمسلم ذي حياة محترمة[٢٤٥].

(٥): أن يكون هناك ضرورة لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية[٢٤٦].

(٦): أن لا يمكن تحصيل العلاج بطريق آخر كزراعة عضو إضافي يمكن أن يقوم مقام الطبيعي[٢٤٧].

(٧): أن لا يحدث أخذ العضو من التبرع ضررًا يخل بحياته العادية لأن القاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) [٢٤٨].

(٨): أن لا تؤدي عملية الزراعة لمفاسد شرعية[٢٤٩].

ويتضح بعد هذا العرض أن القول بالجواز متجه لتحقيقه مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

بهذا القدر تم البحث ولله الحمد، وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١- الترجيح هو تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين ليعمل به.

٢- الترجيح بين الأدلة المتعارضة جائز شرعًا، ويجب العمل بالدليل الراجح.

٣- للمرجحات أنواع منها يكون بين منقولين و بين معقولين، بين منقول ومعقول.

٤- المقاصد الشرعية هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

٥- للمقاصد الشرعية أنواع :باعتبا موضوعها، باعتبار الشارع لها، وكذلك باعتبار قوتها.

٦- تنقسم المقاصد باعتبار قوتها إلى الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية.

٧- كل مرتبة من مراتب المقاصد لها مكملات تؤدي إلى حفظ المقاصد.

٨- دل على اعتبار مقاصد الشريعة استقراء نصوص القرآن والسنة وفهم الصحابة .

٩- يُعرّف الترجيح بمقاصد الشريعة الإسلامية بأنه تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لموافقته مقاصد الشريعة الإسلامية.

١٠- ويعرَّف الترجيح بمقاصد الشريعة، تقديم المجتهد أحد المقصدين لقوة فيه.

١١- للترجيح بمقاصد الشريعة ضوابط لا بد من تحققها،وقواعد لابد من مراعاتها.

١٢- الترجيح بمقاصد الشريعة يكون أصلاً وتبعًا في جميع أنواع المرجحات.

١٣- النوازل الفقهية هي الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

١٥- مسألة حكم إجهاض الجنين بسبب الاغتصاب من النوازل الفقهية الطبية التي فرض الواقع طلب الحكم الشرعي فيها.

١٦- جمهور الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقًا، باستثناء وجود خطر على حياة الأم.

١٧- القول بجواز إجهاض الجنين في الأربعين يومًا بسبب الاغتصاب مبني على وجود مصالح معتبرة .

١٨- مسألة رتق غشاء البكارة من النوازل التي ليس لها تأصيل فقهي.

١٩- اتفق العلماء على حرمة رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق وطئًا في عقد نكاح، ولمن زالت بكارتها بزنا اشتهر أمره بين الناس.

٢٠- القول بجواز رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق خارج عن إرادة الفتاة، قول متجه لتحقيقه مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢١- مسألة نقل الأعضاء من المسائل التي تنازعتها أدلة قوية .

٢٢- القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي قول متجه؛ لموافقته مقاصد الشريعة

٢٣- قد تتغير الفتوى في النوازل بسبب اختلاف البيئات والظروف والعادات.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م

٢- أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج، لإبراهيم جزر، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة – جدة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور، دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦- الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، لعبد المجيد بن محمد السبيل، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام، العدد (٢) ذو الحجة ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: د. سعيد جميلي، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٩٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ليوسف الأحمد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٧هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د.
١٠- الأشباه والنظائر ،للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ط١ ١٤١١ هـ
١١- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم، ط ١، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣هـ.
١٢- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ط٢، بيروت– دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.
١٣- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٤- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، د. ط، د. ت.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ت ٨٨٥ هـ ط٢ دار إحياء التراث.
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٢٦هـ – ١٩٩٢م.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية،د.ط.
١٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، ط ٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ
٢٠- الترجيح بالمقاصد (ضوابطه وأثره الفقهي)، لمحمد عاشور، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لحضر – الجزائر، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢١- الترجيح بالمقاصد وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، لفراس عبد الحميد الشايب، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد (٤٢)، العدد (٣).
٢٢- التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، لبكر أبو زيد، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة (٤) العدد (٤) ج١، ١٤٠٨هـ.
٢٣- التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦٩.
٢٤- تيسير الوصول إلى علم الأصول ، لعبد الرحيم يعقوب، مكتبة العبيكان – الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ
٢٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي. دار الحديث ،القاهرة ط١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م
٢٦- جمع الجوامع ، للإمام علي السبكي ت٧٥٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤١٧ هـ
٢٧- حكم إفشاء السر في الإسلام ، لتوفيق الوادعي، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت ١٩٨٧م.
٢٨- الحكم الشرعي لجراحة وإصلاح غشاء البكارة، لعبد الله مبرر ، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر بالأزهر ١٣/ ٣/ ١٤٣٠هـ ١٠ مارس ٢٠٠٩م.
٢٩- الدر المحتار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)،لمحمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي ط٢ ١٤١٢هـ
٣٠- دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، لتميم سالم شبير، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – غزة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣١- رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، لمحمد نعيم ياسين، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت ١٩٧٨م.
٣٢- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، لعز الدين التميمي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت ١٩٧٨م.
٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر ،لموفق الدين بن قدامة المقدسي ،مكتبة الرشد –الرياض ط١،١٤١٣هـ.
٣٤- زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، لعبد الله بن البسام، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول.
٣٥- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ت ٩٧٢ هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ
٣٦- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٩٤ هـ، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ-
٣٧- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي ت ٧١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ –

١٩٨٨م.
٣٨- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٩- صحيح مسلم،للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١ هـ ،دار المغني – الرياض ط١-١٤١٩ هـ-١٩٩٨م
٤٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ
٤١- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨ هـ ط١ -١٤٠٠ هـ-١٩٨٠-ط٢ ، ١٤١٠ هـ
٤٢- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء، ط ١، ١٤٢٤هـ - المكتبة الوقفية.
٤٣- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ صالح الفوزان، ط١، الرياض – دار المؤيد ١٤٢٤هـ.
٤٤- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٧٣٠ هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١-١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م
٤٥- الفقه الطبي، إعداد الجمعية العلمية السعودية الطبية الفقهية (١) جامعة الإمام محمد بن سعود.
٤٦- الفقه الطبي، لمجموعة من المتخصصين، الإصدار الثالث، ١٤٤٠هـ دار جامعة الملك سعود للنشر.
٤٧- فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، لعلي القره داغي ويوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧عأ- ٢٠٠٦م.
٤٨- فواتح الرحموت، لمحمد نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠ هـ-مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار صادر ،بيروت -لبنان
٤٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ط ٢ (المكتبة الوقفية).
٥٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة – دار القلم – دمشق، ط٢، ١٤١٨هأ.
٥١- القواعد الكبرى: قواعد الأحكام في إصلاح الإنام، لعز الدين بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ، دار القلم – دمشق، ط١.
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب،بيروت -لبنان ط١ ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م
٥٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،للإمام أبي البركات عبدالله المعروف بالنسفي ت٧١٠ هـ دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان د.ط ،د.ت
٥٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري ت٧٣٠ هـ دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة د.ط،د.ت
٥٥- لسان العرب،لابن منظور محمد الأنصاري ،عالم الفكر
٥٦- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ت ١٤٢١ هـ ،جمع وترتيب:فهد السلمان، دار الوطن -دار الثريا ١٤١٣ هـ
٥٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز، دار القاسم – الرياض ١٤٢١هـ.
٥٨- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد الرازي ت٦٠٦ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان ،ط٢ ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م
٥٩- محاضرات في مقاصد الشريعة؛ لأحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر – القاهرة، ط ٤، ١٤٣٦هـ-
٦٠- مختار الصحاح، لزين الدين الرازي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت -لبنان ط٢ ،١٤٢١ هـ
٦١- المدونة الكبرى ،للإمام مالك بن أنس ،دار صادر ،بيروت -لبنان
٦٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥ هـ دار صادر، بيروت- لبنان
٦٣- مسلم الثبوت -مطبوع مع المستصفى للغزالي-لمحب الله بن عبد الشكور ت١١٩ هدار صادر ،بيروت -لبنان
٦٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، بيروت – دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٥- المغني ،لموفق الدين بن قدامة ت٦٨٢هـ ،دار الكتاب العربي ،بيروت ط٢ ١٣٩٢هـ.
٦٦- المغني ،لموفق الدين بن قدامة ت٦٨٢هـ ،مكتبة القاهرة بدون ط ١٣٨٨ هـ
٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،للخطيب الشربيني ،دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٥هـ.
٦٨-مقاصد الشريعة الإسلامية بالأدلة الشرعية، لمحمد سعيد اليوبي، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٦٩-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧٠-مكملات مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً، لغازي بن مرشد العتيبي ،مركز التأصيل للدراسات والبحوث ط١ ،١٤٣٥ هـ-٢٠١٤م.
٧١- مواقع الكترونية :الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info
٧٢- موقع الألوكة، المجلس العلمي https://majles.alukah.net
٧٣- موقع طبيب دوت كوم https://www.tbeeb.net
٧٤- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧٥- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٣٦هـ-

٧٦- المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، لخالد عبيدات ،دار النفائس -الأردن ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م
٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ،لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦ ،دار القلم-بيروت ط١ ١٤١٢
٧٨- الموافقات في أصول الفقه ،لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى المالكي ت٧٩٠ هـ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان د.ط ،د.ت
٧٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر- القاهرة، ط ٤، ١٤٣٥هـ
٨٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت٧٢٣ هـ، مكتبة نزار الباز الرياض -مكة المكرمة، المكتبة التجارية -مكة المكرمة د.ط ،د.ت

---

(١) إشراف أ. د. حسين الترتوري، جامعة الملك سعود، ١٤٢١هـ- ١٤٢٢هـ.
(٢) جامعة الحاج لخضر، الجزائر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
(٣) كلية الشريعة، غزة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(٤) مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد (٤٢)، العدد (٣).
(٥) ليس من ضمنها أي مسألة مما تطرقت له.
(٦) مختار الصحاح للرازي ٢٣٤، لسان العرب لابن منظور ٢/ ٧٣٦
(٧) أي يعود إلى السندأو المتن ،دون الأمر الخارجي أو الدليل المستقل .
(٨) أصول السرخسي ٢/ ٤٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٦٣، مسلم الثبوت ٢/ ١٩٠.
(٩) راجع: أصول السرخسي ٢/ ١٨٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢٦٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٧٧.
(١٠) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٧٧.
(١١) أصول البزدوي ٤/ ٧٧.
(١٢) أصول البزدوي ٤/ ٧٧.
(١٣) راجع: المحصول للرازي ٥/ ٣٩٧ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٧٤٩ .
(١٤) إحكام الفصول ص ٦٤٥، منتهى الوصول ٣/ ٣٧١.
(١٥) المحصول ٥/ ٣٩٧، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٦٥٤، جمع الجوامع ٤/ ٢٨٧، نهاية السول ٣/ ٢١١.
(١٦) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٨.
(١٧) الفصول في الأصول ٣/ ١٧٣.
(١٨) هامش ٢ نفس الصفحة.
(١٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٨.
(٢٠) أصول الفقه ٤/ ١٥٨١.
(٢١) التلويح على التوضيح ٢/ ٢١٦.
(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٤٦، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٦٤٨.
(٢٣) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢/ ٣٧١، المحصول ٥/ ٣٩٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٧.
(٢٤) قيدت بـ(الطريقين) لأنها أشمل؛ لأن الطريق يطلق على الأمارة وعلى الدليل.
(٢٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٣٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠، البرهان ٢/ ٧٤١، المستصفى ٢/ ٣٩٤، المحصول ٥/ ٣٩٧، الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٣٠٩، التلويح على التوضيح ٢/ ٢١٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠١٩، وروضة الناظر ٣/ ١٠٢٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩- ٦٨٠.

(٢٦) وذهب البعض إلى إنكار الترجيح مطلقاً، وأنه يجب التوقف أو التغيير، وقد حكي هذا الرأي عن أبي عبد الله البصري الغزالي. راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٧٦، البرهان ٢/ ٧٤١، وذهب الباقلاني إلى جواز الترجيح بما يكون قطعيًا، وأنكر الترجيح بما يكون ظنيًا. انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٨٠- ٢٨١.

(٢٧) المحصول ٥/ ٣٩٨، المستصفى للغزالي ٢/ ٣٩٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩ – ٦٨٠.

(٢٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٧٦- ٧٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤- ٢٠٤، إحكام الفصول ص ٦٤٥، البحر المحيط ٦/ ١٣٠، المحصول ٥/ ٣٩٥، نهاية السول ٣/ ٢١١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩ – ٦٨٠.

(٢٩) أصول السرخسي ٢/ ١٢- ١٣، مسلم الثبوت ٢/ ١٥٢.

(٣٠) شرح تنقيح الفصول ٤٢١- ٤٢٢، المستصفى ١/ ٣٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩- ٦١٣.

(٣١) هامش(٥-٦) نفس الصفحة.

(٣٢) راجع على سبيل المثال: المناهج الأصولية في مسائل الترجيح بين النصوص الشرعية لخالد عبيدات ص ١٤٧ – ١٦٤.

(٣٣) انظر: مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٧، إحكام الفصول ص ٦٤٦ وما بعدها، المستصفى ١٣٩/٢،نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦٧٧/٨وما بعدها ،العدة في أصول الفقه ١٠١٩/٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩ وما بعدها،

(٣٤) جمهور الحنفية يرجحون بالمرجحات العائدة إلى السند والمتن دون الترجيح بالأمر الخارجي، فلا يجوزون الترجيح به. راجح تعريف الترجيح ص ٦-٧ من هذا البحث.

(٣٥) لسان العرب ١١/ ١٧٩، مختار الصحاح ٣٤١.

(٣٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧١/٣.

(٣٧) الموافقات ٢/ ٧.

(٣٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩.

(٣٩) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٧.

(٤٠) انظر: نفائس الأصول ٤٠٨٢/٩-٤٠٨٧ ،المستصفى ٢٨٤/١ وما بعدها ،مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٤٢/٣-٢٥٢، مقاصد المقاصد للريسوني ٩٢- ٩٥، المقاصد الشرعية للخادمي ١/ ١٠٧، تيسير الوصول إلى علم الأصول ،ليعقوب الباحسين ٣٠٧/٢-٣٠٩.

(٤١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٥٣/٣-٢٥٤،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد ص ١٤٩.

(٤٢) ويظهر من التقسيم اتجاه من يرى أن المقاصد هي المصالح ، وتعرف المصالح المرسلة بأنها« كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء » ضوابط المصلحة للبوطي ص٣٤٢.

٤٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٧- ١٩، المحصول ١٦٠/٥-١٦١ ، المستصفى ٢٨٦/١-٢٨٧، مقاصد الشريعة لابن عاشور٢٣١/٣-٢٥٢ ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد ١٥٥- ١٧٢، نظرية المقاصد للريسوني ص ٣١٠، تيسير الوصول إلى علم الأصول ٢/ ٣١٢- ٣٢٠.

(٤٤) بيع السلم هو :بيع الأجل الموصوف في الذمة بثمن حال. معجم لغة الفقهاء ،لقلعه جي ص ٢٤٨

(٤٥) الدية هي :المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين .معجم لغة الفقهاء ،لقلعه جي ص ٢١٢ والعاقلة هي القبيلة .

(٤٦) المثلة هي :التشويه بقطع الأعضاء للحي والميت . معجم لغة الفقهاء ،لقلعه جي ص٤٠٤

(٤٧) هامش (١) في الصفحة السابقة ١٢.

(٤٨) الاستقراء لغة: الجمع وضم البعض إلى بعض، وهو طلب الجزئيات وتتبعها. لسان العرب ١/ ١٢٨.

(٤٩) الاستقراء التام: تتبع جميع جزئيات أمر كلي ليحكم بحكمها عليه. نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/ ٤٠٥٠.

(٥٠) الموافقات ٢/ ٤.

(٥١) الموافقات ٢/ ٤.

(٥٢) الملك: ٢.

(٥٣) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٥٤) النساء: ١٠٣.

(٥٥) أخرجه البخاري (٦٢٤١).

([٥٦]) أخرجه البخاري (٤١١٩).

([٥٧]) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، اليوبي ١٢٠- ١٢١.

([٥٨]) راجع ص٧ من هذا البحث.

([٥٩]) راجع ص ١٠ من هذا البحث .

([٦٠]) الضابط: ماجمع فروعاً من باب واحد . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٧.

([٦١]) فصل العز بن عبد السلام تفصيلاً في بيان رتب المصالح، وكذلك في الموازنة بين المصالح والمفاسد. راجع: قواعد الأحكام ١/ ٧٥ وما بعدها.

([٦٢]) قياساً على تعارض دليلين فيقدم الجمهور الجمع على مسلك الترجيح والنسخ.

راجح ص ٨ من هذا البحث.

وقد يكون الترجيح بموافقة مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد يكون بين المقاصد نفسها.

([٦٣]) البرهان ١/ ٢٠٦.

([٦٤]) الموافقات ٤/ ٧٦.

([٦٥]) القاعدة هي:(حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)التعريفات للجرجاني ص ١٧١ .

([٦٦]) سأذكر مجموعة من القواعد التي أرى انها الأهم؛ إذ يصعب استقصاء جميع القواعد.

([٦٧]) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٧٦٧، محاضرات في مقاصد الشريعة،للريسوني ص ٢٠١.

([٦٨]) المستصفى ١/٢٨٦.

([٦٩]) وإن كان هذا المثال يدل على الترجيح بين المقاصد بتقديم الضروري على التحسيني، إلا انه تخصيص بالمصلحة؛ لأنه استثناء من أصل كلي وهو حرمة كشف العورة.

([٧٠]) الأشباه والنظائر ،للسبكي ١/٤٥٥.

([٧١]) قواعد الأحكام ١/ ٨٣ – ٨٤قواعد المقاصد عند الشاطبي ،للريسوني ص ٢١٣، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإلأسلامي، لفراس عبد الحميد ص ١٠٧٧.

([٧٢]) قواعد الأحكام ١/ ٨٣ .

([٧٣]) الموافقات ٣/ ٦٣.

([٧٤]) البقرة: ٢١٩.

([٧٥]) سيأتي ذلك في المبحث الثاني من هذا البحث.

([٧٦]) الأشباه والنظائر لاين نجيم ص ٨٧.

([٧٧]) محاضرات في مقاصد الشريعة،للريسوني ص ٢١٣.

([٧٨]) وهذا على رأي من يقول إن الحج واجب على التراخي،وهو مذهب الشافعية .انظر المهذب للشيرازي ١/٣٦٢.

([٧٩]) محاضرات في مقاصد الشريعة ص ٢١٣- ٢١٤.

([٨٠]) قواعد الأحكام ١/ ٧١.

([٨١]) قواعد الأحكام ١/ ٧١.

([٨٢]) قواعد الأحكام ١/ ٧٩، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي، لفراس عبد الحميد ص ١٠٧٧.

([٨٣]) راجع ص ٩من هذا البحث لأنواع المرجحات.

([٨٤]) راجع ص ١٣-١٤من هذا البحث.

([٨٥]) كثير من التطبيقات الفقهية من باب الجمع بين الأدلة بالتخصيص، وخصوصًا في الأدلة التبعية، إذ التعارض فيها بين أصل، ثم يستثنى من هذا الأصل إعمالاً للدليل (المصلحة المرسلة أو سد الذرائع...) ومذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة على القول بجواز تخصيص الظني للقطعي؛ لأن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية فلا تعارض، بخلاف الحنفية الذين قالوا: إن دلالة العام على أفراده قطعية فثبت التعارض بين العام والخاص القطعيين، لكن الملاحظ أن الحنفية يقولون باستحسان الضرورة وهو في الحقيقة تخصيص بالمصلحة.

راجع في هذه المسألة: أصول البزدوي ١/ ٢٩١، التنقيح ١/ ٦٧، تنقيح الفصول ص ٢٠٣- ٢٠٤، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٤.

(٨٦) في الحالات التي يكون التعارض فيما بين منقولين.

(٨٧) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧٤، وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ».

(٨٨) الغلام الأيفع : أي ارتفع .وهو الذي قارب سن البلوغ. مختار الصحاح ص٣٤٩.

(٨٩) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٩٠) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٥، بدائع الصنائع ٤/ ٢٥، المدونة للإمام مالك ٢/ ٤٠٧، المهذب ٤/ ٥٨٣، المغني ٩/ ٢٠٢، كشاف القناع ٤/ ٣٨٧.

(٩١) المحلى ١/ ٢٠٢.

(٩٢) البقرة: ٢٣٣.

(٩٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، مسلم (١٤٥٥).

(٩٤) رجح الحنفية هذه المسألة عن طريق السند، فقالوا: «يرجح حديث ابن عباس على حديث عائشة لأن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي ﷺ. بدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٩٥)ذكرها ابن نجيم في القواعد المندرجة تحت قاعدة (الضرر يزال) ص ٧٢-٧٩.

(٩٦)الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص ٧٣،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣.

(٩٧) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص ٧٣.

(٩٨) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.

(٩٩) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص ٧٨.

(١٠٠) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص ٧٨. الأشباه والنظائر ،للسبكي ٤٥٥/١.

(١٠١) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨.

(١٠٢) العلة: عرفت بتعاريف، منها: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم. الإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٩.

(١٠٣) المحصول ٥/ ٤٠٨.

(١٠٤) الإحكام ٤/ ٢٨٦- ٢٨٩.

(١٠٥) بيان المختصر ٤٠٢/٣.

(١٠٦)بيان المختصر ٤٠٢/٣.

(١٠٧) المناسب: «الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه مايصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة » بيان المختصر ٣ /٢٩ .

(١٠٨) البحر المحيط ٦/ ١٨٨.

(١٠٩) راجع ص١٦ من هذا البحث.

(١١٠) الاستدلال: ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم سواء أكان طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع او قياس، أو لم يكن بشيء من هذه الأدلة .راجع الإحكام للآمدي ١١٨/٤، شرح مختصر الروضة ١٣٤/١.

(١١١) كتاب الفقه الطبي، لمجموعة من المتخصصين ص ١٤١.

(١١٢) المصلحة المرسلة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون ان يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء: ضوابط المصلحة للبوطي ص ٣٤٢.

بالتأمل في كتابات الأصوليين وكذلك بعض المعاصرين حول المقاصد والمصالح نجد دمجًا مع ان هناك فروقًا بينهما والمسوغ لذلك أن أنواع المقاصد المعتبرة التي هي غاية الشريعة يصلح كل واحد منها ليكون هاديًا للحكم فتكون المصلحة إما ضرورية وإما حاجية وإما تحسينية.

ومن الفروق بينهما أن حقل المقاصد أوسع وأشمل وأكثر إحكامًا فلا بد من أن يكون المقصد ثابتًا ظاهرًا منضبطًا مطردًا، أما المصلحة فنطاقها أضيق مجالاً لأنه يقصد بها علاج مسألة تواتر المصلحة في مظنة المقاصد.

(١١٣) الذريعة هي : «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور» إحكام الفصول ص ٥٦٧.

(١١٤) الفقه الطبي ،لمجموعة من المتخصصين ص ١٤١.

(١١٥) كما نقل القرطبي عن الإمام مالك. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٠١، الرسالة ص ٢٠.

(١١٦) الرسالة ص ١٦

(١١٧) مع مراعاة فرق الظروف والإمكانات ، هناك بعض النوازل ليس لها تأصيل شرعي كمسألة (رتق الغشاء العذري).

(١١٨) الاغتصاب من ناحية طبية: إلحاق الأذى والضرر الجسدي والنفسي والمعنوي بالضحية عن طريق ممارسة الجنس قهرًا من جانب المعتدي.موقع د.طاقم الطبي دوت كوم .

(١١٩) بحسب مابحثت وتتبعت .

(١٢٠) انظر على سبيل المثال: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)٦/ ٥٨٨-٥٩١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٣.

(١٢١) موقع الإسلام اليوم، السؤال (١٣٣١٧)، موقع إسلام ويب رقم (١٦٧٠٢٥).

(١٢٢) لسان العرب ٧/ ١٣١.

(١٢٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص ١٢.

(١٢٤) الموسوعة الطبية الفقهية ،لأحمد كنعان ص ٤٢.

(١٢٥) أخرجه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم ((٦٤٣).

(١٢٦) أخرجه مسلم (٦٨٩٦).

(١٢٧) سورة القيامة: ٣٧- ٣٨.

(١٢٨) سورة الأنعام: ١٥١.

(١٢٩) انظر في أنواع الإجهاض: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص ١٢، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، لفريدة زوزو، موقع الألوكة، المجلس العلمي، الإجهاض دراسة طبية فقهية للسباعي ص ١٢ وما بعدها.

(١٣٠) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ٢٧.

(١٣١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

(١٣٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٨حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨/ ٧٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٢٦٦.

(١٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦ /٥٩٠-٥١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨/ ٧٨،روضة الطالبين ٣٧٠/٩، الفروع ٣٩٣/١.

(١٣٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢١/ ٤٣٤).

(١٣٥) هامش (١، ٢).

(١٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨/ ٧٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٢٦٦.

(١٣٧) سبق تخريجه ص٢٣ هامش (١).

(١٣٨) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) ،الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥٨٨/٦، كشاف القناع ٢٣/٦.

(١٣٩)وهناك من أطلق الجواز في هذه المرحلة ،وهناك من قيده بالحاجة والعذر .انظر:الفروع ٣٦٩/١،الإنصاف ٦٩/١٠

(١٤٠)الفروع ١/ ٣٦٩، الإنصاف ١٠/ ٦٩.

(١٤١).روضة الطالبين ٣٧٠/٩.

(١٤٢)بدائع الصنائع ٣٢٦/٧.

(١٤٣) سبق تخريجه ص ٢٣ هامش (٢).

(١٤٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦ /٥٩٠-٥١٩، الفروع ٣٩٣/١.

(١٤٥) هامش (٢)نفس الصفحة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص١٤.

(١٤٦) ويضاف على الاغتصاب كل حالة لا يد للمرأة فيها كما لو وقع الزنا بها وهي نائمة، أو تحت تأثير مخذر، وغير ذلك. موسوعة الفقه الطبي (المحور الثالث ص (١٣٣٢).

(١٤٧) راجع ص٢٤ من هذا البحث.

(١٤٨) راجع ص ٢٤من هذا البحث.

(١٤٩) راجع ص٢٣ من هذا البحث.

(١٥٠) كتاب الفقه الطبي ص ١٣، ١٣٢، أبحاث في الفقه الطبي للأشقر ص ٧٧.

(١٥١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٥.

(١٥٢) كعجز الأب عن استئجار مرضعة إذا عرف عن الأم انقطاع لبنها . حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٥.

(١٥٣) بحوث ومسائل طبية معاصرة ص٢١٩، وفي حالة الاعتصاب وإنما جواز الإجهاض قبل الأربعين لضرورة أو حاجة ملحة

(١٥٤) رقم ١٤٠ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء ص ٤٧٠.
(١٥٥) موقع الإسلام سؤال وجواب (١٣٣١٧).
(١٥٦) الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، لفريدة زوزو، موقع الألوكة.
(١٥٧) الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية ص ١٣٣، موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث (١٣٣٤).
(١٥٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٣.
(١٥٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥٥/١.
(١٦٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨.
(١٦١) راجع ص ٢٣من هذا البحث.
(١٦٢) راجع ص ٢٤ من هذا البحث .
(١٦٣) ويستثنى هذا الإجماع حالة ما إذا كان بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم.
(١٦٤) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص٧٢.
(١٦٥) المغني ٧٣/٧.
(١٦٦) المغني ٧٢/٧.
(١٦٧) لسان العرب ٤/ ٥٥١، مختار الصحاح ٤٢٠.
(١٦٨) لسان العرب ١/ ٧٨٤، مختار الصحاح ص ٦١.
(١٦٩) لسان العرب ١/ ٧٨٤، مختار الصحاح ص ٦١، ومنه قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) أخرجه مسلم (١٦٩٠).
(١٧٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣، المغني ٦/ ٤٩٥.
(١٧١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣.
(١٧٢) موقع طبيب دوت كوم محمد الحناوي، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، لمحمد ياسين (بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية)، ص ٢٢٧.
(١٧٣) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، لمحمد ياسين ص ٢٢٧.
(١٧٤) الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية (١)، ص ١٤٢.
(١٧٥).أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٢٨، الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية (١) ص ١٤٢، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية ،لمحمد ياسين ص ٥٧٩، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج، إبراهيم جزر ص ٥٦، الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ١٠/ ٤/ ٢٠٠٧م، ويرى بعض الباحثين كالدكتور عبد الله مبروك، أن إجراء عملية الرتق لا يوجد ما يدل على عدم مشروعيتها سواء كان فتق الغشاء بسبب أخلاقي أم غير أخلاقي، أي يرى الجواز مطلقًا. الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، لعبد الله النجار(بحث مقدم لمؤتمر البحوث الإسلامية).
(١٧٦) هامش ٢ نفس الصفحة .
(١٧٧) أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٨.
(١٧٨) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي(بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية)ص ٥٧١.
(١٧٩) انظر: أحكام الجراحة الطبية ،للشنقيطي ص ٤٣٨، رتق البكارة من منظور إسلامي، للتميمي ص ٥٧١– ٥٧٣، الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية ص ١٤٣– ١٤٤، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(الفقه الطبي)، مركز التميز البحثي جامعة الإمام ص ٥٤٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور ص ٢١٧.
(١٨٠) سورة النور: ٣.
(١٨١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٢/ ١٦٩.
(١٨٢) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص ٨٧.
(١٨٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٣٠.
(١٨٤) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، لمحمد ياسين ص ٦٠٦.
(١٨٥) بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٧م.
(١٨٦) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور ص ٢١٦ – ٢٢٧، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، لمحمد ياسين ص ٥٧٩– ٥٨٣، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (الفقه الطبي)، ص ٤٤٥.

(١٨٧) هامش (٦).
(١٨٨) موقع الألوكة في ١٥/ ٢/ ٢٠٠٨ م (فتوى).
(١٨٩) حكم إفشاء السر في الإسلام (بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية)ص ١٧٠.
(١٩٠) موقع الألوكة في ١٥/ ٢/ ٢٠٠٨م (فتوى).
(١٩١) قرارات مجمع الفه الإسلامي، الدورة (١٨) رقم ١٧٣ (١٨/ ١١) في ٢٤/ ٥/ ١٤٢٨هـ- ١٤/ ٧/ ٢٠٠٧م.
(١٩٢) حكم افشاء السر في الإسلام، لتوفيق الوادعي ص ١٧٠.
(١٩٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥٥/١.
(١٩٤)الأشباه والنظائر ،للسبكي ٤٥٥/١.
(١٩٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.
(١٩٦) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١٢٣.
(١٩٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.
(١٩٨) الفقه الطبي الجمعية العلمية السعودية ص ١٤٤.
(١٩٩) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص ٩٦.
(٢٠٠) أخرجه الترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وأبو داود (٤٢٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٩/ ٢٣٢.
(٢٠١) الكلاب: بضم الكاف: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. لسان العرب ١/ ٧٢٧.
(٢٠٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥.
(٢٠٣) مغني المحتاج ١/ ٤٠٦.
(٢٠٤) وعند الاستدلال بهذه النصوص على عدم الجواز، يجب الأخذ في الاعتبار الوقت والمعطيات الموجودة في ذلك العصر، فالانتفاع بالأعضاء في عصرنا يختلف تمامًا في النوعية والكيفية عن الصور التي ذكرها الفقهاء.
(٢٠٥) المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٣٨.
(٢٠٦) وهذه الصورة لا تنطبق على المسألة أعلاه لأنها محددة بالانتفاع من حي إلى حي.
(٢٠٧)لسان العرب ١ /٢٠٩.
(٢٠٨) معجم الفقهاء، لقلعه جي ص ٢٨٤.
(٢٠٩) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان ص ٧١١.
(٢١٠) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي والمحمدي ص ٤٩١- ٤٩٤ – الفقه الطبي ١٤٩- ١٥١-، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، للسبيل (بحث في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية)ص ٢٥٢- ٢٥٤، أحكام الجراحة الطبية ،للشنقيطي ص ٣٩٢.
(٢١١) الفقه الطبي ، لمجموعة من المتخصصين ص ١٤٩، فقه القضايا المعاصرة ص ٤٩١.
(٢١٢) الفقه الطبي ، لمجموعة من المتخصصين ص ١٥٠، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٩٢.
وقد ذكر بعض الفقهاء جواز نقل إحدى الخصيين، والبعض قال بالجواز مطلقًا لأن الخصية مجرد آلة منظمة، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٩٢.
(٢١٣) فقه القضايا المعاصرة لقره داغي ص ٤٩١، الفقه الطبي ص ١٥٠.
(٢١٤) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٣٣٨.
(٢١٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز ١٣/ ١٤.
(٢١٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين ١٧/ ٤٥.
(٢١٧) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء والإنسانية ،للسبيل ص ٢٤١- ٢٤٢.
(٢١٨) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء بالإنسانية ،للسبيل ص ٢٤٢.
(٢١٩) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٧/ ٤٥، التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، لبكر أبو زيد(بحث في مجلة الفقه الإسلامي) ص ١٦١.
(٢٢٠) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء والإنسانية، للسبيل ص ٢٤٣.
(٢٢١) التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ص ١٦٢.
(٢٢٢) هامش (٢).

(٢٢٣).الأشباه والنظائر ،للسبكي١/٤٥٥.

(٢٢٤)الأشباه والنظائر ،للسبكي١/٤٥٥.

(٢٢٥) وقد وضعوا ضوابط وشروط سأبينها لاحقًا، يمعنى أن الجواز ليس مطلقًا وإنما مقيد.

(٢٢٦) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٣٣٦.

(٢٢٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٥٧.

(٢٢٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٧.

(٢٢٩) ومنهم د. عبد المجيد السبيل في بحثه الأحكام الفقهية ص ٢٤٩.

(٢٣٠) سورة المائدة: ٣٢.

(٢٣١) الفقه الطبي، جامعة الإمام، ص ١٧٤، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية ص ٢٤٥.

(٢٣٢) زراعة الأعضاء الإنسانية (بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي) ،للشيخ البسام ص ١٧.

(٢٣٣) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية،للسبيل ص ٢٤٧.

(٢٣٤) هامش (٣)، وانظر في القواعد الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤، ٩٨، والسيوطي ١٧٣، ١٧٨.

(٢٣٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢٣٦) الفقه الطبي، جامعة الإمام ص ١٧٤.

(٢٣٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧.

(٢٣٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، وللسيوطي ص ١٧٣.

(٢٣٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦.

(٢٤٠) بحث الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية ،للسبيل فقد استوفى الكلام فيها من ص ٢٥٥– ٢٥٩.

(٢٤١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٩.

(٢٤٢) الأهلية: صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق وعليه واجبات، وهذه ما تعرف بأهلية الوجوب، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لاعتبار أقواله وأفعاله. راجع تيسير الوصول إلى علم الأصول ،ليعقوب الباحسين ص ٣٤٢.

(٢٤٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٩.

(٢٤٤) التشريع الجنائي والنقل والتعويض ،لبكر أبو زيد ص ١٨٤.

(٢٤٥) قرار هيئة كبار العلماء (٣٩)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه ص ٥٨.

(٢٤٦) زراعة العضاء الإنسانية للبسام ص ١٨.

(٢٤٧) هامش (٣).

(٢٤٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٦.

(٢٤٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه ص ١٢٧.